150288 _ طافت للعمرة ثم ذهبت الى المدينة وسعت بعد رجوعها

السؤال

أحرمت امرأة بنية العمرة وطافت بالبيت وصلت خلف المقام ثم ذهبت مع الحملة لزيارة المدينة المنورة ورجعت في نفس اليوم وسعت فهل عمرتها تامة أم عليها شيء

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي ، في قول جمهور الفقهاء ، فلو طاف ثم أخر السعي يوما أو أكثر ، صبح سعيه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (10/240) : " ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعى .

قال الإمام أحمد: لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح أو إلى العشى.

وكان عطاء والحسن لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي . وفعله القاسم , وسعيد بن جبير" انتهى .

وينظر : المجموع (8/99) ، الموسوعة الفقهية (25/18) ، وجواب السؤال رقم 109320 .

وعليه ، فعمرة هذه المرأة صحيحة ، ولا يضرها لا الفصل بين الطواف والسعي بذهابها إلى المدينة .

والله أعلم .